

جامعة الانبار	الجامعة
التربية للبنات	الكلية
علوم الحياة	القسم
الاولى	المرحلة
حقوق الانسان والحريات	اسم المادة باللغة العربية
Human rights and freedoms	اسم المادة باللغة الانكليزية
سمية فؤاد مجيد	اسم التدريسي
انواع الحقوق والحريات العامة	عنوان المحاضرة باللغة العربية
Types of public rights and freedoms	عنوان المحاضرة باللغة الإنكليزية
٧	رقم المحاضرة
الحريات العامة وحقوق الانسان /محمد سعيد مجذوب	المصادر او المراجع

المحاضرة السابعة

-انواع الحقوق والحريات العامة

اولاً : الحقوق والحريات الشخصية

- ١- **الحق في الحياة** : من اهم حقوق الانسان ، ويتقدم على الحقوق الاخرى كافة . لذلك يجب على الدولة المحافظة على ارواح الناس وحمايتهم ، ولا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام الا بناءً على حكم قضائي . وقد اهتمت بهذا الحق ، المواثيق الدولية ونصت عليه .
- ٢- **الحق في الكرامة والحرية والسلامة الشخصية** : للانسان الحق في عدم القهر والظلم وإهدار الكرامة الانسانية وتقييد الحرية . ولكل انسان الحق في ان تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة . والحق بعدم التعرض للقبض أو الحجز العشوائي ١.
- ٣- **الحق في الخصوصية** : لحياة الانسان مظهران : اجتماعي ، أي وجود الانسان في مجتمع . وشخصي ، يتمثل في حياته الخاصة ، وله خصوصيته واسراره وحرمة المساكن وسرية المراسلات . ولا يجوز للسلطات اقتحام مساكن الافراد وتفتيشها الا وفقاً للإجراءات التي حددها القانون . وكذلك منع استراق السمع والتصوير للافراد الا برضاؤهم . وعدم الاطلاع على المراسلات الشخصية .
- ٤- **حرية التنقل والاقامة** : حرية الاقامة في أي جهة او مكان يريد . وحرية التنقل من مكان الى آخر ، والخروج من البلاد والعودة اليها .
- ٥- **حق الجنسية** : هي الرابطة التي تربط الفرد بدولة ما ، وهي التي تمنحه صفة المواطنة الى الوطن . والفرد الذي لا يحمل جنسية لا يتمتع بأية حماية.

ثانياً : الحقوق والحريات الفكرية

- ان اساس الحقوق والحريات الفكرية يعتمد على ضمان حرية الرأي ، التي تعني حق الفرد في التعبير عن آرائه وافكاره ومبادئه ومعتقداته .
- ١- **حرية العقيدة والدين** :

وهي حرية اعتناق الدين الذي يريد ، وممارسة شعائر ذلك الدين ، وحمايته من الاكراه على اعتناق عقيدة معينة . واكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان : لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين. والحق في تغيير دينه ، واقامة الشعائر بمفرده أو مع جماعة . وعلى الدولة حماية الحرية للقيام بشعائر الاديان .

٢- حرية الرأي (حرية التعبير) :

وهي قدرة كل انسان في التعبير عن آرائه وافكاره السياسية أو الفلسفية أو الدينية بأية وسيلة ، بالقول وبوسائل النشر المختلفة ، أو الاذاعة والتلفزيون أو المسرح أو السينما أو الانترنت . وحرية التعبير لها أهمية مزدوجة :

١- بالنسبة للفرد : فهي وسيلة للتعبير عن ذاته .

٢- بالنسبة للمجتمع : وسيلة اصلاح وتقدم .

ونص اغلب الدساتير العربية على حرية الرأي ، الا انها اختلفت في الصياغة ، وجعلت ممارسة حرية التعبير في حدود القانون ، وهذا يعني قدرة المشرع على وضع ما يراه ملائماً من القيود .

والحقيقة ان النص في الدساتير العربية على حق الانسان في التعبير عن رأيه بحرية لا ينسجم مع الواقع ، حيث يعاني الانسان العربي من اساليب القمع وتكليم الافواه ، وتسيطر اغلب الحكومات على وسائل الاعلام . وحرية الرأي لا وجود لها الا في النظم الديمقراطية الحقيقية . ولا يمكن الجزم بعدم وجود سجناء رأي في أغلب الدول العربية . ويرى الكثير من (الحكام) العرب ان سلطتهم اشبه بالسلطة الابوية ، فظهرت ألقاب منها (الزعيم الاوحد ، القائد الملم ، القائد الضرورة)

٣- حق التجمع أو الاجتماع :

وهو حق التجمع للأفراد ليعبروا عن آرائهم ، في صورة خطب او ندوات او محاضرات وبطرق سلمية . واقرت الاتفاقات الدولية هذا الحق للأفراد ، ويكون الحق في التجمع السلمي معترف به ، ولا يجوز ان يوضع قيوداً لمنع هذا الحق . وقُيدَ التجمع في بعض الدول بأن يسبقه اخطار السلطات . ونص اغلب الدساتير العربية على حق الاجتماع في حدود القانون مع تباين في الصياغة . ومع اباحة اغلب الدساتير العربية حق التجمع ، الا ان تطبيق ما مدون في الدستور أمراً عسيراً في هذا الشأن ، اذ يُعد هذا الحق من اكثر الحقوق انتهاكاً في البلدان العربية .

٤- حرية الصحافة :

هي حق الفرد في التعبير عن آرائه وعقائده بوساطة المطبوعات بمختلف اشكالها من الصحف والمجلات وغيرها من المطبوعات . وحرية الصحافة هي اساس كل ديمقراطية ، وتتلخص فيها كل معاني الحرية . ان من اهم عناصر حرية الصحافة هو تحررها من الرقابة السابقة على النشر.

٥- حرية الاذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح :

وهذه من وسائل التعبير عن الرأي ذات الاهمية البالغة .

٦- حرية التعليم :

ولها ثلاثة مظاهر :

المظهر الاول : حق الفرد في ان يعلم . أي يسمح بنشر علمه وافكاره بين الناس .

المظهر الثاني : حق الفرد في ان يتعلم . أي حقه في ان يتلقى قدراً من التعليم بما يتناسب مع مواهبه وقدراته العقلية .

المظهر الثالث : حق الفرد في ان يختار معلمه . وهذا يتطلب وجود مدارس مختلفة وصفوف متعددة من العلوم

وعلى الدولة :

- ١- ان تنظم التعليم بما يكفل تحقيق الصالح العام .
- ٢- ان تضع ضوابط وشروط تكفل المحافظة على الطلاب .
- ٣- ان تشتترط في المعلم ان يكون من ذوي السمعة الحسنة والخلق الكريم والكفاءة المهنية .
- ٤- رقابة دور العلم لضمان عدم الاعتداء على حرية الطلبة المادية او المعنوية .
- ٥- لا يحق للدولة تقييد حرية التعليم .